

اللوائح التنفيذية تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة قواعد قانونية تفصيلية لتلك القواعد التي أوردها القانون ومكملة لها لكي تيسر تنفيذ القانون. فالمشرع عادة عندما يقوم بإصدار قانون لا يكون ملماً بكل تفاصيل وجزئيات الحالات التي ينظمها ، ولهذا يصدر القانون مضمناً نصوصه قواعد عامة دون الدخول في تفصيلات تاركاً ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ القوانين لتضع بمعرفتها لائحة تشتمل على هذه التفاصيل والجزئيات ومثال ذلك اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. وعادة ما يتضمن القانون (التشريع) نصاً يخول السلطة التنفيذية سلطة إصدار لائحة تنفيذ القانون. وفي المملكة يخول نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣هـ رئاسة مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بشكل عام